

(٣١) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس الثالث عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه واسأل الله أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وآشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وببارك عليه وعلى آل وصحبه وعلى من سار على نهجي واتخذه أثراً ليوم الدين وبعد - 00:00:00

نبدأ درسنا في نيل المعارك في شرح دليل الطالب لتغليبي رحمه الله تعالى حيث كنا قد وقفنا على باب صلاة الجمعة فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم - 00:00:17

العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه. ولنا ولوالدينا المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة - 00:00:33

تجب على كل ذكر مسلم مكلف عاقل. لأن الاسلام والعقل شرطان للتکلیف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي حر لأن العبد مملوك المنفعة. محبوس على سيده. لا عذر له مما تقدم - 00:00:53

وكذا تجب على مسافر لا يباح له القصر كقصر سفره أو لعصيائه بسفره وتجب على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما اي المسافر والمقيم خارج البلد وبين الجمعة اي بينه وبين موضعها من - 00:01:16

منارة نصا وقت فعلها فارسخ فاقل تقريباً ولا تجب صلاة الجمعة على من يباح له القصر. وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليك ولا تجب على عبد ولا مبعض ولا امرأة ولا ختنى. ومن حضرها اي الجمعة منهم اي من العبد والمبعض - 00:01:36

المرأة والختن اجزأته عن صلاة الظهر. لأن اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا حضرها احد منهم اجزأته ولم يحسب هو اي من ذكر من العبد وما عطف عليه. ولا يحسب من ليس من اهل البلد من الأربعين. ولا تصح - 00:02:00

واما مأتمهم اي العبد وما عطف عليه والغريب فيها اي الجمعة صلاة الجمعة كما تعلمون من اعظم الصلوات التي خص الله بها هذه الامة من حيث الصلاة نفسها ومن حيث وقتها - 00:02:20

ومن حيث فضلها حتى ان الله جل وعلا ذكرها في القرآن باية مختصة وفي سورة باسمها على وجه الخصوص وهي سورة الجمعة. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - 00:02:41

فاسعوا الى ذكر الله والمسلم عليه ان يجعل يوم الجمعة يوماً لله تبارك وتعالى ستة ايام لنفسه واهله وشغله يجعل يوماً واحداً يذكر في الجمعة يجلس في المسجد يذكر الله تعالى - 00:03:03

يصلّي على رسوله صلى الله عليه وسلم يحضر الخطبة بقلب خاشع يقرأ سورة الكهف حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة وهو في هذه الفضائل وشروط وجوب الجمعة قد نص القرآن على بعض هذه الشؤون. يا ايها الذين امنوا - 00:03:24

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ونعلم ان من ليس بمسلم فلا تصح منه الجمعة وان صلاتها واذا كانت الجمعة لا تصح منه فمن باب اولى انه لا يحسب وجوده كعدمه سواء - 00:03:52

لا في العدد ولا في الحضور ولا في الكثرة ولا غير ذلك ولهذا قال المصنف تجب على كل ذكر اما الاناث فبالاتفاق ليس عليها جمعة ذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:12

كان في عهده النساء واكثرهن لا يحضرن الجمعة والجماعة وما علمنا منه انه ذكرهن بعقاب وإنما ذكر الرجال بالعقاب فقال لقد هممت

ان امر رجلا فيؤم الناس اذهب الى الذين يختلفون - 00:04:35

عن الجماعة وفي بعض الروايات والجماعة بعض الروايات عن الجماعة والجماعة فاضرب احرق عليهم بيوتهم هذا خاص بالذكر وقال مكلف مكلف اسم مفعول والمكافف المقصود به هنا هو الذي عنده يعني شرط التكليف. فمثلا - 00:04:58

العبد ليس مكلفا في بعض الامور والصبي الصغير وان كان ذكره ليس مكلفا في بعض الامور ومنها الجماعة اذا مكلف يعني بالغ فاخرج الذكر المسلم غير البالغ لان جريان القلم انما هو - 00:05:27

البلوغ عاقل فخرج المجنون والمعتوم قوله حر حر هذا الشرط هو الخامس تجب على ذكر مسلم مكلف عاقل حر فلو كان عبدا جمهور العلماء ان العبد ليس مخاطب لا بالجماعة ولا بالجماعة - 00:05:56

مخاطب بالصلوة فقط مخاطب ايش؟ بالصلوة. فلو صلاها في بيت سيده بارض سيده في شغل سيده اجزأته في ذلك ولكن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء فيما اذا سمع فيما اذا سمع - 00:06:29

ولم يكن مشغولا بعمل شيء. هل يجب عليه ان يجيب او لا الجمهور قالوا لا يجوز ما دام انه لانه ملك لسيدي يمكن في اي لحظة ان يأمره وينهى ولا نعلم من حيث السيرة العملية - 00:06:52

وهي من اقوى الدلة من اقوى الدلة السيرة العملية لا نعلم من حيث السيرة العملية ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر او يحث العبيد على الجمعة والجماعة قال لا عذر له - 00:07:15

لان هناك اعذار كما سبق في باب صلاة الجمعة كل عذر هذه قاعدة احفظها كل عذر مبيح لترك الجمعة هو عذر مبيح لترك الجمعة الجمعة لماذا؟ لان الجمعة لا تتأتى الا بالجماع - 00:07:39

فلو ان رجلا كان مطلوبا من غريميه فخاف انه اذا حضر وصلى بعد المغرب يمسكه يوديه الحاكم ويسجننه فهو خايف فيجوز ان يصلى في بيته المغرب والعشاء. وهكذا لو جاءت الجمعة هذا معنى لا عذر له. اي ليس من اهل الاعذار الذين - 00:07:59

يباح لهم ترك الجمعة ومتى ما ابيح له ترك الجمعة ابيح له ترك الجمعة كالمريض مثلا كالمريض وهو لم يذكرهن المريض لانه دخل في قوله لا عذر لهم لان المريض له عذر وهكذا - 00:08:24

شغلوا بالمريض سواء كان طبيبا او كان مصاحبا مرافقا فمثلا انسان مع ابيه المستشفى لا يستطيع ان يتركه وان لصلة الجمعة اذا له عذر في ترك الجمعة وانظروا الى عظمة هذا الدين وسامحه - 00:08:44

قال كذا على مسافر كان طبيبا او كان مصاحبا مرافقا فمثلا انسان مع ابيه المستشفى لا يستطيع ان يتركه وان لصلة الجمعة اذا له في معصية فمن كان واقعا في معصية فانه لا يباح له المباح ولا تباح له الرخص - 00:09:07

وهذا يدلنا على وجوب ان الانسان يتوب من الكبائر مثلا لو ان انسان سافر ليشرب الخمر عيادا بالله الكويت والله الحمد ما فيها خمور محرم واللي يبغي يسوى الخمر يحصلها بطريقه - 00:09:44

صعبه قال انا بسافر بشرب الخمر عيادا بالله هذا لا يجوز له لا ان يقصر الصلاة ولا ان يجمع الصلاة ولا ان يترك الجمعة بحجة السفر وذلك لان الله جل وعلا - 00:10:05

انما اباح الرخص توسيعة على اهل الطاعة وليس توسيعة على اهل المعصية واضح هذا وهذا القول له وجه قال على مسافر لا يباح له القصر لو ان انسان لا يباح له القصر مثل ما قلنا كالسفر للمعصية - 00:10:20

او كمسافر لا يباح له القصر مثل ماذا مثل انسان سافر من بلد الى بلد اخر له زوجة فيها له حلال فيها يعني مثلا انسان له البيتين بيت في الكويت بيت في الرياض بيت في الكويت بيت في المدينة اذا وصل بيته في المدينة ما هو من اهل السفر - 00:10:42

وان كان هو عندنا يسمى مسافرا لكنه لا يباح له القصر وهذا لو سافر مسافة دون القصر دون القصر وقد سبق في صلاة المسافرين بينما ان المعتبر في السفر ثلاثة امور - 00:11:08

تذكرون هذا ولا لا نية السفر عرف السفر مسافة السفر نية السفر انه يقول انا مسافر عرف السفر ان هذا في العرف سفر مثل عندنا

بالكويت. الان لو واحد راح من صباح الاحمد للعبد ربا يعتبر سفر في العرف - 00:11:30

وعرف السفر معتبر الثالث المسافة ان يكون تكون المسافة اكتر من يعني ثمانين او اثنين وثمانين كيلو قال وتجب على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وهذه ايضا قضية مهمة جدا - 00:11:51

اذا كان المقيم خارج البلد انه بينه اذا كان بينهما وبين الجمعة اي بين المقيم او المسافر الذي لا يباح له القصر بينه وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاقل فعليه ان - 00:12:13

يعني انه يأتي وبعض الفقهاء رحهم الله يقولون لا ليس العبرة ليس العبرة بالفراسة العبرة انه لو تحرك بعد دخول الوقت يمكنه ادراك الجمعة فليتحرك سواء بسيير قدمه لم يكن له دابة او على دابته اذا كانت له - 00:12:38

داب يعني تعلمون ان وقت الجمعة عند الحنابلة من متى؟ من طلوع الشمس قياداً ربح عند الحنابلة من طلوع الشمس قدر رمح وفرضنا فرضنا ان الجمعة تؤدي الساعة العاشرة او الحادية عشر او الثانية عشر - 00:13:05

فاذًا هو تحرك بقدميه ان لم تكن له دابة يدرك الجمعة قالوا اذا يمشي ومن اهل العلم من قال على الدابة وعلى كل حال فالرسخ ميل. الرسخ ميل وهو يعني مدة زمانية في عرف السلف - 00:13:27

ليس كاميلانا الموجودة في هذا العرف آالميل فيه عرف السلف هو تقريباً اه ما يقارب سبعة كيلو خمسة كيلو بهذا الحد المسافة قال تجب على مقيم خارج البلد وبين الجمعة. يعني يسعى له. انسان مثلاً في مزرعته في وفرة - 00:13:50

وفي طرف من الوفرة في مسجد الجمعة. ما يجي يقول انا ماني من اهل الجمعة بعيد عن المسجد يركب سيارته ويمشي قال ولا تجب على من يباح له القصر. وهذه مسألة ايضاً اه لابد ان نفهم مواضع الاتفاق - 00:14:18

من ليس اهلاً للجمعة كالمرأة والعبد وغيره لا تجب عليه الجمعة وهكذا لو كان اهلاً للجمعة ولكن له عذر في القصر او عذر في ترك الجمعة فلا تجب هذه الجمعة - 00:14:36

اذا لا تجب صلاة الجمعة على من يباح له القصر كالمسافر سفراً مباح وما دام لا تجب عليه لا يجب عليه ان يكمل لغيره اه هذه مسألة ايضاً مهمة يعني مثلاً صورة المسألة - 00:14:55

لو كان هناك آفي مكان ما في قرية ما كان هناك اربعين شخص ويؤدون الجمعة وفي يوم الجمعة مات احد الاربعين على المذهب لا تجب عليه يوم الجمعة. يصلون الظهر - 00:15:15

جلسوا في المسجد قالوا حتى تسعه وثلاثين شخص خلونا نجيب مسافر يكمل لنا الاربعين طيب المسافر لا يكمل به الاربعين لا يكمل به اربعين فلو طلبوه ما يلزمهم ان يكمل لهم الاربعين - 00:15:40

لو كانوا يرون انه يمكن ان يكمل بالاربعين ولا تجب على عبد وهذا واضح سبق ان ذكرنا ولا مباح عظيم. ليش المبعظ هو الذي اعتق سيده بعظه وبقي بعظام قال انت نصك حر والنصل الثاني حر بشرط انك تجيب لي الف دينار - 00:15:59

هذا يسمى بعض او المبعض الذي بعظه لشخص وبعظه لشخص فاعتقه احدهم وبقي الآخر لم يعتقد مثلاً حتى تسري عن الآخر فهو مبعظ فالبعض عبد ولو بقي من مكاتبه دينار - 00:16:20

فلا تجب عليه الجمعة. ولا امرأة وهذا كما ذكرت بالاتفاق ومن حضرها منهم ها العبد او المرأة فلو حضروا الجمعة اجزاءً عنه الجمعة وهذه مسألة ايضاً مهمة تنتبه لها لأن بعض الاشياء قد لا تكون واجبة - 00:16:41

لكنك اذا فعلتها اسقط عنك الواجب الان الجمعة ليس بواجب على المسافر الواجب على المسافر ان يصل الى الظهر الجمعة ليست بواجبة على المرأة. لكنها لو صلت الجمعة اسقطت عنها اربع ركعات. ايش - 00:17:05

الظهر وكل من لم تكن الجمعة في حقه واجبة فإنه يجب عليه ان يصل الى الظهر يجب عليه ان يصل الى الظهر اربعاً ان كان مقيناً وركعتين ان كان مسافراً سفراً مباحاً - 00:17:25

ولكن لو حظر وجهت عنهم الجمعة ولم يحسب هو ها ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين. لا هو ولا المسافرين الذين قدموا الى اهل البلد لا يحسبون من الارض - 00:17:43

وش سالفة الأربعين؟ مو اربعين علي بابا اربعين الذين بهم تجب الجمعة وهذا مشهور هي المذهب عند من يرى العدد طبعاً هذا هو المذهب عند الحنابلة كما سيأتي في شروط الصحة - [00:18:00](#)

قال ولا تصح امامتهم فيها. اي العبد العبد لا تصح امامته في الجمعة وهكذا البعض وهكذا المرأة طيب والمسافر انتبه لها المسافر اذا صلى الجمعة ركعتين هو قطعاً عليه ركعتين - [00:18:23](#)

لكن لو صلى ركعتين الحاضرين الجمعة على المذهب لا تصح صلاته ولا صلاته لكن لو صلى مقتدياً صحت صلاته وصلاته ما دام فوق الارض ولذلك اذا سافر الانسان وقدم في الجمعة ينبغي ان لا يتقدم خروجاً من ايش؟ الخلاف - [00:18:48](#)

وان كان هو لا يرى ذلك كما سيأتي ترجيح هذه المسألة. نعم قال رحمة الله وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط ليس منها ابن الامام احدها الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات. وهو اي الوقت اي وقت - [00:19:13](#)

الجمعة من اول وقت العيد نص عليه الى اخر وقت الظهر لان الجمعة واقعه موقع الظهر فوجب الحاقها بالظهر لما بينهما من المشابهة وتجب الجمعة بالزوال لان ما قبله وقت جواز. وفعلها بعده اي الزوال افضل. من فعلها قبل الزوال - [00:19:37](#)

خروج من الخلاف ولان الناس يجتمعون اليها عند الزوال فلو انتظروا الابرار شق عليهم. الثاني من شروط صحة الجمعة ان تكون بقرية. مبنية بما جرت اعادتها اهلها به ولو من قصب او حجر او خشب يستوطنه - [00:20:01](#)

اربعون رجلاً ولو بالامام من اهل وجوبها استيطان اقامة لا يطعنون اي لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء لان ذلك هو الاستيطان. وتصح صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما - [00:20:21](#)

بعد عن البنيان لشبه اذا بالمسافرين. ولا يتم ولا يتم عدد من كان متقارباً عدد من مكانيين. نعم. يعني قريتين متقاربين. نعم. احسن الله اليك ولا يتم عدد من مكانيين متقاربين - [00:20:41](#)

ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي. ولا يشترط للجمعة النصف الثالث من شروط صحة الجمعة حضور اربعين من تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خرس او صمم لا كلهم. فان نقصوا اي نقص الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة استأنفوا ظهراً - [00:21:05](#)

لان العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة ان لم ان لم تتمكن اعادتها جمعة شروطها وان بقي العدد ولو من لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتم بهم الامام جمعة - [00:21:34](#)

الرابع من شروط صحة الجمعة تقدم خطبيتين على الصلاة بدل ركعتين. لا من الظهر لان الجمعة ليست بدلاً من الظهر. وانما هي فرض مستقر اذا شرطوا لصحة الجمعة شروطاً. ذكر المصنف ها هنا الاربعة اشهر - [00:21:54](#)

طبعاً باتفاق العلماء باتفاق العلماء ان الوقت شرطاً لكن اختلفوا في الوقت وبالاتفاق العلماء ايضاً ان الجمعة لا تكون الا بقرية واختلفوا في تعريف القلب وباتفاق العلماء ان العدد شرط واختلفوا في العدد - [00:22:15](#)

اذا الشروط من حيث الجملة فيها اتفاق وانما من حيث التفصيل فيها خلاف اول الخلاف هل يشترط للجمعة اذن الامام او لا يشترط المذهب انه لا يشترى وهو المرجح عند الشافعى - [00:22:39](#)

والحنفية ورواية عن الامام احمد انه لا تقام الجمعة الا باذن حتى لا يتم تفرقة المساجد لذلك في بعض الدول اليوم مثل السعودية والبحرين حتى اذن الامارات و قطر مسجد الجمعة لما يفتح لازم - [00:22:59](#)

يكون يا حكم قضاء او حكم افتاء ما هو على طول يصون الجمعة وعلى كل حال هل اذن الامام شرطاً في صحة الجمعة يعني في فرق بين لما نقول اذن الامام شرط في صحة الجمعة وبين لما نقول لا تقام الا باذني - [00:23:23](#)

في فرق بين المشهد. ما لما نقول شرط في صحة الجمعة معناها لو ما استأذنا ما تصح لكن اذا قلنا يستأذن الامام لاداء لصلاة الجمعة معناها من الواجبات المستقلة وليس شرع - [00:23:46](#)

والاظهر والله اعلم انه اذا كان في البلد امام وحاكم فان اذنه معتبر ولكن ليس شرطاً اذنه معتبر وليس شرعاً. اولاً لان النبي عليه الصلاة والسلام في سيرته كان اصحابه اذا ارادوا - [00:24:01](#)

بناء مسجد ماذا يفعلون اه يستأذنون منه وقد جاء في الصحيحين عن آما لك آما كبر سنه واصيب بعينيه استاذن النبي عليه الصلاة والسلام ان يأتي الى داره فيصلني في مكان يتخذه مسجدا - [00:24:25](#)

وتعلمون ان آما المنافقين لما اخذوا مسجد الضرار والنبي عليه الصلاة والسلام مسافر هل حصل الاذن ولا ما حصل فلما رجع نهاه الله ان يقيم فيه وامرها بانه - [00:24:49](#)

قال الشرط الاول احدها الوقت. وهذا بالاتفاق كما ذكرت جمهور العلماء ان وقت الجمعة وقت الظهر اذا من الزوال الى دخول وقت صلاة العصر جمهور العلماء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الامام احمد - [00:25:08](#)

ومذهب عند الحنابلة ان وقت الجمعة وقت العيد اذا وقت العيد معناه من طلوع الشمس قيد رمح الى اذان العصر هذا وقت العيد عنده فهو متسع لكنهم يرون انه الافضل ان تؤدى صلاة الجمعة عند الزوال مباشرة. ولذلك كان الشيخ ابن جراح رحمة الله - [00:25:35](#)

عليه الى وقت وفاته. كان يخطب الجمعة قبل الزوال. اذا ما انتهى من الخطبة يكون دخل وقت الزوال ويصلني بالناس في اولي الوقت الشرط الثاني قال ان تكون بقرية يعني التقرى - [00:26:04](#)

المقصود بالقرية التقرى وليس المقصود بالقرية البنيان. بمعنى لو كان الناس قاربين في بيوت من خوص او قاربين في بيوت من شعر او قاربين في الشنكوا مثلًا لا يختلف الحكم تقام فيهم الجمعة والجمع - [00:26:28](#)

لكن لو كانوا غير قاربين كالسفر مثلًا او الاعراب الرحيل او الذين يتبعون قطر الماء او رعيان الغنم والابل الذين اه يضعون خيامهم في اماكن ثم يرتحلون عنها اذا المقصود الشرط الثاني التقرى - [00:26:49](#)

والشرط الثالث ان يكون في هذه القرية اربعون رجلا ذكرا من اهلها اربعون رجلا ذكرا من اهلها هذا هو المذهب وبعض الفقهاء ذكروا شروط اخرى كثيرة الذي يظهر والله اعلم - [00:27:14](#)

ان الراجح هو الرواية الاخرى عن الامام احمد ذكرها ابن قدامة في المغني ان الجمعة تقام ثلاثة واحد يخطب واحد يؤذن والآخر جالس ثم يستمع اثنان والخطيب او الامام هو الثالث - [00:27:37](#)

الذي يظهر ان هذا هو الراجح ما داموا في قرية ولو كانوا ثلاثة يقيمه وجاء هذا في بعض الروايات لكن في التصحيح والتضييف اختلاف ما كان ثلاثة مكان لم يقيموا جمعة - [00:28:02](#)

الا استحوذ عليهم الشيطان صح بعض اهل العلم هذا الحل ومنهم الامام ابو داود ولخطورة ترك الجمعة فان من ترك ثلاثة جمع متتاليًا طبي على قلبه هذا امر خطير طيب اذا كانوا في قرية في السجن مثلًا - [00:28:25](#)

هل له من يقيم الجمعة؟ نعم لهم ان يقيموا الجمعة طيب لو كانوا في قرية لكن في شركة ما في مسجد هل لهم ان يقيموا جمعة ام المسجد شرط الحال جمع من الفقهاء يرون الشرطية المسجد - [00:28:51](#)

شرطية مكان العبادة والحنفية وفي آما المذهب ان المسجد ليس بشرط وهذا هو الصحيح. ولهذا قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لو قالوا المسجد فيه اصلاح القرية نصلي بجوار المسجد - [00:29:11](#)

في الصحراء ما في بأس لكن بشرط ان يكون قربا ملاصقا للبنيان حتى لا يكونوا مشابهين للمسافرين لكن اذا كانت هناك قرية فيها المذهب قرية فيها ثلاثون رجل وقرية فيها عشرون لا يجتمعون - [00:29:34](#)

لاقامة الجمعة فلو اجتمعوا ما صحت منهم الجمعة على المذهب لأن الشرط عندهم ان اهل القرية الواحدة يكونوا اربعين وغشوش فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا وهنا انبه على امر - [00:29:55](#)

وقد في بعض البلدان المسلمين مع الاسف وهي من البدع ولا ريب انهم يصلون الجمعة ثم بعد الجمعة يقاد تقام الصلاة ويصلون ظهرا ليش؟ قالوا خش ان تكون الشروط غير متوفرة. هذا من البدع - [00:30:16](#)

والمحاذفات من وساوس الشيطان يجب ترك هذا الامر حتى لو فرضنا ان الشروط غير متوفرة فالله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها الشرط الرابع قال تقدم خطيبتين اذا لو ان الخطيب - [00:30:34](#)

ها خطب خطبة ثم مرض فلم يخطب الخطبة الثانية واقام الصلاة لم تصح الجمعة لان الخطيبتين شرط في صحة فإذا خطب ومرظ او توقف صوته يقوم المؤذن او شخص اخر يخطب خطبة اخرى ثم يصلي - [00:30:55](#)

بهم الخطيبتان شرط طيب اذا اخطأ كيف اخطأ خطب خطبة ثم ظن انه خطب خطيبتين والناس ما عندهم علم فنزل وصلى بهم بعد الصلاة قال له شخص يا شيخ خطبت خطبة واحدة وهو عنده علم انه لا تجزئ الجمعة الا بخطيبتين - [00:31:19](#)

فيقوم ويخطب خطبة اخرى او يخطب خطيبتين ويعيد الجمعة هذه صورة المسألة لكن هذه الخطبة حتى تكون صحيحة مقبولة مؤدية للشرط لها شروط. ما هي شروط خطبة او خطبتي العيد نعم - [00:31:44](#)

قال رحمة الله من شرط صحتهما اي الخطيبتين خمسة اشياء. الاول الوقت فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت لما تقدم فانهما بذلك ركعتين والثاني النية قاله في الفنون قال في الفروع وهو ظاهر كلام غيره انتهى. والثالث وقوعهما اي الخطيبتين حضرا - [00:32:05](#)

فلو كان بسفينة اربعون رجلا من اهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة. فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعة خطبهم احد ولم يصلوا الى القرية حتى فرغ من خطيبتين استأنفهما لوقوعهما في السفر. والرابع حضور الأربعين فاكثر - [00:32:28](#)

من اهل القرية بالامام. والخامس ان يكون الخطيب من تصح امامته فيها بما تقدم من انهما بذلك عن ركعتين. طبعا بالنسبة لشروط الخطيبتين اه هي اولا هل هن الخطيبتان - [00:32:48](#)

بدل عن الركعتين او انهما شرطان مستقلان ان قلنا الخطبة الاولى والثانية شرطان مستقلان للجمعة فهذه يتترتب عليها احكام وان قلنا بدل عن الركعتين يتترتب عليها احكام من هذه الاحكام مثلا على سبيل اه الاختصار وليس على سبيل التطويل. لو قلنا شرطان - [00:33:08](#)

لخطبة الجمعة غير بدلين عن الركعتين معناها لو خطب الخطيبتين ثم اخر عن الصلاة ثم قام الصلاة وصلى صحت الصلاة ولو وجد الفاصل لكن اذا قلنا بدل عن الركعتين فلا بد من وصلهما بالصلاحة - [00:33:41](#)

ولا يجوز فصلهما لا باستفتاء ولا بجلوس ولا باكل ولا بشرب ولا بغير ذلك هذه صورة المسح ومن قال الخطبة من قال الخطيبتان بدل عن الركعتين هنا يعني انه في الصلاة - [00:34:02](#)

ولهذا معناه حتى الخطيب اذا نحن وكم يحصل ما يحصل ماي لانها في الصلاة بدل عن ركعتين هذه صورة المسألة على كل حال يعني الراجح والله اعلم ان الخطيبتان ان الخطيبتين شرطان مستقلان - [00:34:26](#)

كسائر الشروط قال الاول الوقت وهذا واضح انه لابد ان تكون خطبة الجمعة في وقت صلاة الجمعة الثانية اي بمعنى يخطب ونيته ان الخطبة للجمعة ما يخطب نيته انه يتعلم الخطابة مثلا - [00:34:45](#)

لو اقام الامام شخصا ولدا قال اخطأ لنا اليوم. نسمع منك كيف تخطب؟ فخطب خطبة ابهر الناس فقال للناس خلاص هذه الخطبة تكفي لانها احسن مني نقول له لا بنية الجمعة ما كانت موجودة - [00:35:05](#)

هذه صورة المسألة الشرط الثالث وقوعهما حظرا. والشارح ذكر صورة ذلك رابعا حضور الأربعين للخطبة بالامام يعني لو انه اه ابتدأ وكان الحضور خمسة وثلاثين ثم صاروا ستة وثلاثين صاروا سبعة وثلاثين - [00:35:22](#)

ثم قبل ان يبدأوا بالصلاحة صاروا اربعين. هذه لا تجزئ. لابد ان يكون ابتداء الخطبة مع الأربعين عند من يرى شرطية ايش؟ العدد طيب شخص ما حضر الخطبة؟ هل له الجمعة؟ الجواب؟ نعم بالاجماع - [00:35:49](#)

بالاجماع ليس من شرط صحة الجمعة كما مر معنا في الشروط الاربعة ليس من شرط صحة الجمعة حضور الخطيبتين وهذا يؤكده الخطيبتين ليست بدل عن الركعتين اذ لو كان كذلك لما صحت صلاة من لم - [00:36:08](#)

يحضر الخطيبتين واضح هذا ولا لا على كل حال الخلاف طويل بين الفقهاء قال الشرط الخامس ان يكون من تصح امامته في ان يكون الخطيب من تصح امامته فيها فلو كانت الخطبة من مسافر على المذهب لا تصح الجمعة والجماعة - [00:36:29](#)

وهذه مسألة مهمة قد نبهنا عليها بعض مشايخنا قالوا اذا سافرت لا تخطب الجمعة الا ان تكون مقیما. ولا تصلی بالناس للجمعة الا تكون مقیما على خروجا من الخلاف. والراجح والراجح ان - [00:36:54](#)

خطبته تصح حتى لو كان من ليس من اهل الجمعة وتصح ايضا الصلاة. صلاة الجمعة مما ليس من اهل الجمعة وبناء على هذا فان بعض مشايخنا اذا سافر يصلی بالناس الجمعة ويخطب بهم الجمعة. لكن كما ذكرت خروجا من الخلاف - 00:37:15

لترك ذلك اولى. نعم قال رحمة الله واركانهما اي اركان الخطبين ستة الاول حمد الله تعالى وهو قول الخاطب الحمدله وثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:35

كالاذان يتعين لفظ الصلاة. قال في المبدع او يشهد انه عبد الله ورسوله وثالث القراءة اية كاملة من كتاب الله تعالى قال احمد يقرأ ما شاء قال ابن المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او - 00:37:59

قوله تعالى ثم نظر ومدهما مثان لم يكفيك. والرابع الوصية بتقوى الله عز وجل بانه المقصود ولا يتبعن الوصية واقلها اتقوا الله او اطیعوا الله ونحوه. قال الشيخ لابد ان يحرك القلوب ويبعد بها الى الخير - 00:38:17

فلو اقتصر على اطیعوا الله واجتنبوا معاصيه. فالاظهر الا يكفيك. قاله في المبدع والخامس مواليهم اي جميع وتجمع الصلاة ولا يفصل بين اجزاء الخطبين ولا بين احداهما وبين الاخرى ولا بين الخطبين وبين الصلاة. والسادس الجهر بالخطبة - 00:38:37
بحيث يسمع يسمع الخطيب بحث يسمع الخطيب العدد المعتبر للجمعة يسمع الخطيب الادب من اسمى والتشكيل ما عليك من التشكيل والسادس الجهر بالخطبين بحث يسمع الخطيب العدد المعتبر للجمعة احسان. وهو اربعون من اهل وجوبها - 00:38:57
حيث لا مانع يمنعهم سماعه من نوم او غفلة او صمم بعضهم لا كلهم. فان لم يسمعوا لخوض صوته او بعدهم عن لم تصح وتسحب لا هو هو يريد ان العدد يسمعون صوته - 00:39:25

طيب ليش الاجابة بعد كلمة الجار؟ في اشكالية نعم وتسحب البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاۃ على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الموعظة فانك ساجزاً. يبطلهما کلام محرم في اثنائهم ولو كان يسيراً. وهي بغير العربية كقراءة - 00:39:42

نعم اما اركان الخطبين فذكر المصنف انها ستة وهذه الاركان متفق على جمهورها مثل الحمد حمد الله تعالى. لو قال ان الحمد لله كافر لو قال الحمد لله فقط - 00:40:07

ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. سواء كان بصيغة الواردة او بالصيغة المختصرة التي فيها امثال امر القرآن لو قال الصلاة والسلام على رسول الله. او اللهم صلي وسلم على نبينا محمد لاجزاً - 00:40:28

الثالث قراءة اية فلو كانت قراءة اية واحدة مفيدة بنفسها في الاستقلال لان هناك بعض الآيات لها ارتباط بما بعدها وما قبلها فلا تفي في نفسها مثل ثم نظر فانها لا تقييد بنفسها معنى مستقل لانها مرتبطة بما قبلها وما بعدها - 00:40:48

لكن اية كاملة مثل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون مثلا الشرط آآ الركن الرابع الوصية بتقوى الله عز وجل - 00:41:13

سواء كانت هذه الوصية بلفظ التقوى او بمعنى بلفظ التقوى كقوله اتقوا الله فلتتقوا الله فلتنق الله او بمعناه فلنقطع الله عز وجل ولنخف منه ولنجتنب محارمه فانه يرانا ونحو ذلك - 00:41:29

وقوله قال الشيخ لابد ان يحرك القلوب الى اخره المقصود به من؟ شيخ الاسلام ابن تيمية الشارح اذا قال قال الشيخ يقصد شيخ الاسلام الدين الركن الخامس مواليهم. ما يكون هناك فاصل بين الخطبين. يعني لو خطب الخطبة الاولى ثم نزل وذهب وجدد وضوءه - 00:41:50

ما تصح لا بد من الموالة بين الخطبين يجلس بينهما بفارق قصير لا بأس لكنني يطول لا قال مواليهم مع الصلاة. هذه القضية ايضا مهمة. لأن عندهم ايش؟ انها بدل عن الركعتين - 00:42:14

السادس الجهر بحث يسمع العدد المعتبر الخطيب او يسمع الخطيب العدد المعتبر وآآ رجحنا ان خطبة ليست بدلا عن الركعتين ورجحنا ايضا ان العدد ليس هو معتبر الرابع بل لو كانوا - 00:42:34

اه ثلاثة واحد يخطب واثنان واحد يؤذن والثاني جالس لا اجزاء ذلك. نعم اما قول هنا وهي بغير العربية كقراءة هذه ايضا مهمة جدا

يعني لو خطب الانسان بغير العربية - 00:43:03

فلا بد ان يأتي باركان الخطبة بالعربية يعني مثلا لما يخطب بالفارسية اقل شي يبدأ الخطبة بايش ؟ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يا ايها الذين امنوا اتوا الله حق - 00:43:25

وتقاول ولا تموتن الا وانت مسلمون. اما بعد بعد ذلك ها يقول بالانجليزية بالتركية بالعربية ما غير العربية ما شاء. نعم قال رحمة الله وسننهم اي سنن الخطيبين الطهارة من الحدث فتجزى خطبة الجنب نصا لان تحريم - 00:43:39
بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان يتولاها مع الصلاة في واحد فلو خطب الثانية غير الذي خطب الاولى اجزاء الاماني والاقامة. وما يسن للخطيب رفع الصوت - 00:44:03

بهما اي الخطوتين حسب الطاقة اي طاقتة. لانه ابلغ في الاعلام ويحسن ان يخطب قائما وان يكون على مرتفع عند منبر او غيره ان يكون عن يمين عن يميني مستقبل القبلة بالمحراب ويحسن ان يكون معتمدا على - 00:44:23

في انه قوس او عصا لانه امكن له واصارة الى ان الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسر والآخر بحرف المنبر. ويحسن ان يجلس بينهما اي بين الخطيبين شيئا قليلا. قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص - 00:44:43

حتى يؤذن فان ابي ان يجلس فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه او خطب جالسا فصل بينه هما بسكتة لانه ليس في الجلسة ذكر مشروع. وسنة للخطيب قصرهما اي الخطيبين وكون الثانية - 00:45:03

لان قصر الخطبة اقرب الى قبولها وعدم السآمة لها. ولا بأس ان يخطب من صحيفه وداعوه عقب صعوده لا اصل له طبعا السنن الخطبة اي مستحباتها ومندوباتها كون الخطيب يكون على طهارة حتى لا يضطر ليذهب ويأتي اخر ويخطب مكانه. لانه في عبادة - 00:45:23

وايضا من سنن الخطبة رفع الصوت وايضا ستر العورة ازالة النجاسة الدعاء للمسلمين سواء كان الدعاء في اول الخطبة او في الخطبة الثانية الامر واسع وان يتولاها مع الصلاة واحد هذه من السنن وليس من الشروط - 00:45:50

وان يخطب قائما على مكان مرتفع او على مرتفع على ما شئ يرفعه منبره ونحوه ويستحب ان تكون ويستحب ان يكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب. لذلك انتم اليوم اذا دخلتم اي مسجد - 00:46:13
تجدون في الغالب ان المنابر على يمين من يستقبل القبلة لان منبر النبي عليه الصلاة والسلام كان على يمين من يستقبل القبلة ويحسن للخطيب ان يعتمد على سيفه او قوس او عصا - 00:46:36

او كما قال هنا او حرف المنبر طرفه يستند ويستند بيده اليسرى هذا هو الاوجه كما قاله في الفروع ابن مفلح رحمة الله تعالى اما كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب على منبره وبيده قوس او عصا او سيف - 00:46:55

هذا مشهور وكانت العرب من شأنهم قبل الاسلام. اذا اراد احدهم ان يخطب يخطب وبيده عصا او قف او قوس ويجلس بين الخطيبين قليلا بقدر سورة الاخلاص ويكون - 00:47:19

اقل من ذلك لكن لا يطيل الجلوس حتى لا يحصل فاصل كثير وجلوسه حتى يؤذن اذا قام يقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يجلس حتى ينتهي المؤذن من الاذى فان ابي ان يجلس - 00:47:42

فصل بينهما بستة قدر الجلوس لو ان كان فهو قادر يجلس مريظ مثلا شلون يفصل بين الخطيبين يفصل بين الخطيبين بسكته يفصل بين الخطيبين بسكته ويظل واقفا ثم يرجع يريد كانه يريد ان يخطب من جديد - 00:48:03

قال وسن قصرهما لحديث ان من فقه الرجل قصر خطبته وطول صاته والناس عند اللقاء المحظ وهم على الاسئلة ومع الدروس والكتابة عند اللقاء المحض لا يستطيعون اذا زاد الكلام - 00:48:23

عن عشر دقائق خلاص يصبح الذهن مقوله نكتفي بهذا القدر ان شاء الله ونكمel بالدرس القادم وصلى الله وسلم تبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين لا شك - 00:48:46

اصل الاذان اذان الميكروفون او اذان التسجيل بدعة لا اشك في هذا البت نعم ايش ركبته لا يوم الجمعة ما في وقت نهي للصلوة يوم

الجمعة الذي رجحه جمع من اهل العلم - 00:49:07

وهو المذهب عند الحنابلة ان يوم الجمعة ما فيه ساعة نائم فتصلي ما تشاء ما له علاقة بالاذان ثم يصلوا قبل الاذان يمكن ظنوا ان ان
هذا اذان ما بين كل اذانين صلاة - 00:49:26

لا نعم لكل خطبة آآ يعني الخطبتيين كلاهما الخطبتان كلاهما لابد ان تكون مشتملة على هذه الامور الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اية الوصاية بالتقوى اه - 00:49:43

ولذلك انت لو تلاحظ كل الخطباء في الاولى وفي الثانية يذكرون هذه الامور نعم يا ابو عبدالرحمن المولى لهو ان يصلى لانه حر كان
عبدًا ثم صار مولى. المولى وش معناته؟ اعتقه فصار مولى لفلان - 00:50:11

ما دام اعتقه ليس العبرة بما كان. العبرة بما هو عليه الان مثل الرجل نقول انه يشترط للجمعة كونه مكلف يعني بالغ فلا نلتفت انه كان
ايش صغير ما لنا علاقة - 00:50:33

لا يعيid الخطبتيين والصلوة هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم الذين يرون بان الخطبة الاولى والثانوية شرط في صحة الصلاة نعم
افتفضل يا شيخ احمد لا ان طول ان قصر الخطبة وطول صلاة الرجل - 00:50:50

مانأة فقه المقصود ليس مقارنة الخطبة بنفس صلاة الجمعة لكن المقصود يعني ان الانسان ما يطول في الخطبة هذا المقصود نعم
تفضل يا شيخ لا تصلي ركعتين للحديث الذي جاء في الصحيحين - 00:51:15

ان سليمان الغطفاني دخل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يصلى وهو يخطب الجمعة فجلس فقال له هل صليت قال لا قال قم
فصلي ركعتين وجوز فيهما نعم يا اخي جوز يعني خفف - 00:51:40

ها يا ابا حمزة ما فيي بأس ان يدعوا لكن لا بد ان تكون الخطبة الثانية مشتملة على الحمد والصلوة والامر بالتقوى واية ثم يدعوا ما فيي
بأس الامر واسع - 00:52:02

لكن التزام ذلك ليس من السنة نعم تكون بالاشارة نعم والاصل انه يدخل الاصل لكن ما الذي جعلنا نستثنى؟ الواقع العملي
لفعل النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه ما كانوا يأمرؤن عبيدهم - 00:52:19

بالحضور للجمعة نعم ليش دخل الخدم الله يهديك الان ما فيي عبيد خلاص انتهى اقول احد الحين يسمعنا وبعدين يقول انه لا لا
تفكر كذا الخدم اجراء الخدم والخدمات والسواقين اجراء. ولذلك ما يحصل منكم بيعلمون وشرائهم وكأنهم عبيد هذا ما يجوز. هذا
محرم - 00:52:44

نعم عند الجمهور الجمهور اشترطوا العدد لكن آآ منهم من قال اربعين منهم من قال مئة عرفت؟ منهم من قال ستين لا سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا - 00:53:16